

- ٧-
- ٨-
- ٦-
- ٥-
- ٣-
- ٤-
- ٢-

المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١- المميز جندب: ١- المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١- المميز جندب: ١- المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١- المميز جندب: ١- المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١- المميز جندب: ١- المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١- المميز جندب: ١- المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١- المميز جندب: ١- المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١-


المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١-

المميز جندب: ١-



بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٩ ومقدم من الثاني بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٩ ومقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم [٢٠٠٤/٦١٤] فصل ١٤/٧/٢٠٠٩ والمتضمن ما يلي :-

لذا وتأسيسا على كل ما تقدم تقرر المحكمة مايلي:-

١. عملا بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية القتل بالاشتراك طبقا للمادتين [٣٢٦ و ٧٦] عقوبات وجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقا للمواد [٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦] عقوبات المسندتين إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.
٢. عملا بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالقتل طبقا للمادتين [٣٢٦ و ٢/٨٠] عقوبات وجناية التدخل بالشروع بالقتل طبقا للمواد [٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠] عقوبات المسندتين إليهما وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.
٣. عملا بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقا للمواد [٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠] عقوبات المسندة إليهم وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.
٤. عملا بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقا للمادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقا للمادة [٣٣٤] عقوبات وعملا بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل وبحدود المادة [٣٣٤] عقوبات وعملا بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
٥. عملا بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملا بالمادة [١١/ج] من ذات القانون الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة المسدسين المضبوطين ومسدس المتهم حال ضبطه وحيث أن المتهم أمضى هذه العقوبة موقوفا اعتبارها منقذه بحقه.

دعا ۱۰

۱- ...
...
...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

- 1870. Section 10 of the Income Tax Act, 1922.
 - 3- Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10 & 1870/10].
 - 4- Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].
 - 8- Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].
 - 1- Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].
- : Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].

- 3-
- 4-
- 8-
- 1-

Section 10 of the Income Tax Act, 1922 :-

- 3-
- 4-
- 8-
- 1-

lawpedia.jo

Section 10 of the Income Tax Act, 1922 :-

-: Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].

Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].

Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].

• Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].

Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].

Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].

Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].

Section 10 of the Income Tax Act, 1922 [1870/10 & 1870/10].

- ٥- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات للمتهم الأول من الفريق الثاني.
- ٦- جناية التدخل الشروع بالقتل طبقاً للمواد [٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠] عقوبات للمتهمين الثاني والثالث والرابع من الفريق الثاني.
- ٧- جنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد [٣ و ٤ و ١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين الأول والثاني من الفريق الأول والمتهم الأول من الفريق الثاني.
- ٨- جنحة الإيذاء طبقاً للمادة [٣٣٤] عقوبات للمتهمين الثالث والرابع من الفريق الأول والمتهمين الثاني والرابع من الفريق الثاني.
- ٩- جنحة حمل وحياسة أداة حادة طبقاً للمادة [١٥٦] عقوبات للمتهم الثالث من الفريق الأول والمتهم الثاني من الفريق الثاني.

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة أنه مساء يوم ٢٠٠٣/٨/١٤ وفي مقهى الشرق في مدينة إربد حصلت مشاجرة جماعية ما بين الفريقين أعلاه وذلك على خلفية مشاجرة سابقة حصلت ما بين المتهم الثاني من الفريق الأول والمتهم الأول من الفريق الثاني حيث حضر الفريق الأول إلى المقهى الذي يتولى إدارته كل من المتهمين الأول والثاني من الفريق الأول حيث تقابل المتهم الأول من الفريق الثاني المدعو مع المتهم الثاني من الفريق الأول وخاطبة بقوله [بدي أضربك بوكس قدام العالم كله] وفي هذه الأثناء حصلت مشاجرة جماعية داخل القهوة استخدم فيها المسدسات والأدوات الحادة حيث قام كل من المتهم الأول من الفريق الأول بإطلاق النار على المغدور عمره ٣٢ سنة شقيق المتهمين من الفريق الثاني فأرداه قتيلاً كما قام بإطلاق النار على المتهم الرابع من الفريق الثاني فأصابه بعيار ناري في ظهره قاصداً قتله حال دون ذلك التداخل الجراحي والإسعاف السريع الذي أنقذ حياته كما أقدم المتهم الأول من الفريق الأول بإطلاق النار على المتهم الأول من الفريق الأول من مسدس غير مرخص [ضبط على حساب هذه القضية] قاصداً قتله بعيار ناري كما أصيب جراء المشاجرة المتهمين من الفريق الثاني والمتهم الأول وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...

المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...

المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...


المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...

المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...

المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...

المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...

المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...
المستعمل في العمل...



... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

١٦. عملا بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين
بجناحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين [٣ و ٤] من قانون
الأسلحة النارية والذخائر وعملا بالمادة [١١/ج] من ذات القانون الحكم على كل واحد منهم
بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة المسدسين المضبوطين
ومسدس المتهم حال ضبطه وحيث أن المتهم أمضى هذه العقوبة موقوفا
اعتبارها منفذة بحقه.
١٧. عملا بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم
جناحة الإيذاء طبقا للمادة [٣٣٤] عقوبات لعدم قيام الدليل.
١٨. عملا بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهمين
بجناحة الإيذاء بحدود المادة
[٣٣٤] عقوبات وعملا بذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم
محسوبة لهم مدة التوقيف.
١٩. عملا بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين
بجناحة حمل وحياسة أداة حادة بحدود المادة [١٥٦] عقوبات وعملا بذات
المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير
والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة.
٢٠. عملا بالمادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين
وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم للمتهم
والحبس مدة شهر واحد والرسوم للمتهمين
محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة المسدس الذي كان بحوزة المتهم
حال ضبطه ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة.
٢١. عملا بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم
من جنابة الشروع بالقتل بالاشتراك طبقا للمواد [٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦] عقوبات
إلى جنابة الشروع بالقتل طبقا للمادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات وعملا بالمادة [٢/٢٣٦] من
الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجنابة بوصفها المعدل وهي جنابة الشروع بالقتل طبقا
للمادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات.
٢٢. عملا بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم
القتل القصد طبقا للمادة [٣٢٦] عقوبات

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع من أسباب الطعن التمييزي التي جاءت بصورة مطوله ولا تخلو من الجدل ويمكن إيجازها بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وترجيح بينة على أخرى والنتيجة التي توصلت إليها.

وفي الرد على ذلك تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى من الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن بينات النيابة العامة المقدمة في هذه القضية بحق المتهم

تمثلت بما يلي :-

١. أقوال المتهم لدى الشرطة والتي قدمت النيابة البينة على سلامة الظروف التي أعطيت فيها حيث أبرزت بواسطة المحقق الذي قام بتدوينها الشاهد الرائد والتي جاءت موافقة لأحكام المادة [١٥٩] من الأصول الجزائية والتي جاء فيها ما يلي :-

أذكر أنه حوالي الساعة الثامنة مساء يوم الخميس ٢٠٠٣/٨/٤ وأثناء وجودي في المقهى أنا وشقيقي [مقهى الشرق] حضر كل من والمدعو

وأخريين حصل نقاش ما بين وشقيقي

وطلب أن يضرب شقيقي كف واشتد النقاش قام بسحب سيف وقام بضرب وقام موسى إلا أنني دفعته بيدي أرضاً عندها قام بسحب مسدس وقام بإطلاق النار على شقيقي وبتجاهه وسقط أحمد على الأرض وقمت بالنوم فوقه لحمايته وقام بإطلاق النار باتجاهي وأصابني في ساقى وعندها قمت بسحب مسدس كان بحوزتي وقمت بإطلاق عدة عبارات باتجاه وشاهدت وهو يسقط على الأرض نتيجة إصابته بعيار ناري من مسدسي المسافة بتجاوز بيئي وبين حوالي مترين وبعد ذلك أبلغت الشرطة وقمت بالهروب وضبط المسدس بحوزتي وهو عيار ٧ ملم [٠].

٢. أقوال المتهم لدى المدعي العام وهو اعترف قضائي والتي جاء إن ما حصل

معه أن حضر المتهم وبرفته أشقائه وأشخاص آخرين وباشروا بإطلاق النار

باتجاهي واتجاه شقيقي وعند مشاهدتي لهذا الأمر استليت مسدسي وهو نمرة (٧) ملم

كان بحوزتي وقمت بإطلاق النار باتجاه وباقي أشقائهم كان قصدي تخويفهم

إلا أن العبارات النارية أصابت وأدت إلى قتله كما أصابت المشتكي عليه

وأصابته في ظهره وأنا الشخص الوحيد الذي أطلقت النار في اتجاه وباقي

- أشقائه والأشخاص الذين معه وأطلقت النار على تحسين لدى هروبه من الخارج من المقهى وإن المسدس غير مرخص ...
٣. أقوال المتهم لدى المحكمة والتي جاءت مطابقة لأقواله لدى الشرطة والمدعي العام .
٤. أقوال الطبيب الشرعي محمود عزيز والتقارير الطبي المنظم بحق المغدور المنظم من قبله والذي جاء فيه: -لدى الكشف من قبلي وزميلي على جثة المغدور وجدت مصابه بجرح رضي في أعلى جدارية الرأس اليسرى وشكلت مدخل لعيار نارى اخترق العظم الجدارى الأيسر من خلال الدماغ واستقر فى عضلات العنق الجانبية الخافية بالجهة اليمنى وكان اتجاه العيار النارى من الأعلى إلى الأسفل ... وكذلك وجد مصاب بجرح رضى مع فقد النسيج فى متوسط الوجنة اليمنى وتشكل مدخل لعيار نارى ثانى تم استخراج رأس المقذوف النارى الثانى من أسفل الغدة الكافية اليمنى بمحاذاة الفك السفلى الأيمن واتجاه العيار النارى من الأعلى إلى الأسفل ومن الأمام إلى الخلف وكذلك وجد مصاب بجرح رضى مع فقد نسيج يقع أسفل أونسى الكاغل الأيمن وجرح رضى مع فقد نسيج فى أسفل أونسى القدم اليمنى وتم العثور على المقذوف النارى فى جرابات القدم اليمنى وسببت المقذوفات نزف دموى حاد وتهتك مادة الدماغ وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموى الحاد وتهتك مادة الدماغ الناجم عن الإصابة بالأعيرة النارية الموصوفة أعلاه ...
٥. أقوال الشاهد الملازم زكريا المومنى والضبط المنظم من قبله والمتعلق بضبط مسدس نمره (٧ ملم) رقم غير مرخص والمتعلق بضبط المسدس مع المتهم محمود تركى .
٦. تقرير المختبر الجنائى رقم [٦٤٤٩/١٠/٨٠٣/٣٥] تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٣ والذي يتضمن فيما يتعلق بالمتهم أن المسدس المضبوط معه عيار ٧,٦٥ ملم برما صالح للاستعمال وأن الأظرف الفارغة البالغ عددها ستة أظرف الملتقطه مطلق جميعها من المسدس رقم المضبوط مع المتهم وأن رؤوس الطلقات المستخرجة من جثة المغدور ومن جسم المجنى عليه جميعها من عيار ٧,٦٥ ملم وجميعها مطلقه من مسدس المتهم كما وأن رأس الطلقة الملتقط من مسرح الجريمة [القطعة النحاسية] مطلقه من مسدس المتهم.

١٣. مکتبہ المدینہ، لاہور۔

... اور ...
... اور ...
... اور ...
... اور ...
... اور ...

... اور ...
... اور ...
... اور ...
... اور ...
... اور ...

... اور ...
... اور ...
... اور ...
... اور ...



... اور ...
... اور ...
... اور ...
... اور ...
... اور ...

... اور ...
... اور ...
... اور ...

... اور ...
... اور ...
... اور ...

من خلال ما تقدم نجد أن البيانات التي قدمتها النيابة بينات قانونية متسادة وصالحة لبناء الحكم عليها.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت باستعراض تلك البيانات وناقشتها مناقشة وافية وقامت باستخلاص الوقائع بصورة سائغة وسليمة ونحن نؤيدها في ذلك بصفتنا محكمة موضوع

وفي القانون : -

من أفعال تمثلت بأنه لدى حضور المغدور نجد أن ما قام به المتهم مع أشقائه إلى المقي الذي يتواجد فيه المتهم مع شقيقه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ لتسوية الخلاف قيامه بإطلاق عدة أعيرة نارية من مسدس ٧,٦٥ ملم نوع برتا باتجاه المغدور أصابه الأول في أعلى جدارية الرأس من الناحية اليسرى واستقر في عضلات العنق بعد أن اخترق الدماغ والعيار الثاني أصابه في مقدمة الوجنة اليمنى واستقر في منطقة أسفل الغدة النكفية اليمنى بمحاذاة الفك السفلي الأيمن وأصابه بعيار ثالث في منطقة أسفل الساق الأيمن وقد نجم عن العيارين الأول والثاني نزف دموي شديد وتهتك مادة الدماغ مما أدى إلى وفاته نتيجة تهتك الدماغ والنزف الدموي الشديد وقد تبين أن رؤوس الطلقات المستخرجة من جنة المغدور تعود لمسدس المتهم .

ومن خلال ما تقدم نجد أن الأداة المستخدمة وهي مسدس قاتل في طبيعته ومكان الإصابة في مقتل وتكرار الأعيرة النارية المصاب بها المغدور هذه الأفعال تدل على أن نية المتهم قد اتجهت لقتل المغدور وعليه كان قتله يشكل جنابة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة [٣٢٦] عقوبات وجنحة حمل وسلاح ناري بدون ترخيص .

كما نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بإطلاق النار باتجاه المجني عليه خالد فيصل أبوالب أثناء أن كان هارباً وإصابته في الجهة اليسرى من الظهر ونفذت من تجويف البطن وشكلت خطورة على حياته نظراً لطبيعة الإصابة وموقعها والأداة المستعملة مما يدل على أن نية المتهم قد اتجهت لقتل المجني عليه إلا أن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته مما يجعل فعله يشكل جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام

...
...
...
...
...

:-

[2/1] ...

...
...

[76, 113] ...

lawpedia.jo

...
...

...
...

...
...

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

[...]

...

...

...

...

...



...

...

...

...

...

Handwritten signature and scribbles at the top of the page.

Handwritten text: "بسم الله الرحمن الرحيم"

Handwritten text: "الحمد لله رب العالمين"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten signature: "محمد بن عبد الله"

Handwritten text: "بسم الله الرحمن الرحيم"

Handwritten text: "الحمد لله رب العالمين"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"


Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"



Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"

Handwritten text: "والصلاة والسلام على من لا نبي بعده"